

الدر المختار

ثم ادعى (المقر) أنه كاذب في الإقرار يحلف المقر له أن المقر لم يكن كاذبا في إقراره (عند الثاني وبه يفتى .
درر (وكذا) الحكم يجري (لو ادعى وارث المقر) فيحلف (وإن كانت الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم) بالعلم أنا لا نعلم أنه كان كاذبا .
صدر الشريعة .